المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

احداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها.
قرار لوزير العدل رقم 29.87 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) باحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها 131

مراقبة المرور.
قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1468.86 صادر في 16 من ربيع الآخر 1407 (9 ديسمبر 1986) بتحديد السرعة بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 341 و 000 + 343 بمركز أولاد عياد باقليم تاونات 134

نصوص خاصة

صفحة

اقليم فاس. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية فاس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي لبعض الافراد عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة.
مرسوم رقم 2.86.772 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية فاس (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي لبعض الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 135

اقاليم قلعة السراغنة والناضور واكادير ومراكش وشفشاون وتارودانت وبرلمان ووجدة وخريبكة وتازة والحسيمات والصويرة ومكناس. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.
قرار لوزير الداخلية رقم 948.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهبرة (جماعة أحد فرايطة) 135

قرار لوزير الداخلية رقم 949.86 صادر في فاتح ذي الحجة 1406 (7 أغسطس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين . 136

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1296.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تامرى 136

قرار لوزير الداخلية رقم 1299.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة اثنين الاوداية 136

قرار لوزير الداخلية رقم 1297.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تامورت 137

قرار لوزير الداخلية رقم 1298.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دردرة 137

قرار لوزير الداخلية رقم 1379.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى أحمد الشرقية 138

قرار لوزير الداخلية رقم 1385.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنقوب . 138

قرار لوزير الداخلية رقم 1389.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للملحة .. 139

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايغرم 139

قرار لوزير الداخلية رقم 1300.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ايموزار مرموشة 140

قرار لوزير الداخلية رقم 1302.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسكورة . 140

قرار لوزير الداخلية رقم 1381.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار الزرايب (جماعة مضاغ) 141

قرار لوزير الداخلية رقم 1383.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدبدو 141

قرار لوزير الداخلية رقم 1382.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء شكران ... 142

قرار لوزير الداخلية رقم 1380.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء بني فتاح 142

قرار لوزير الداخلية رقم 1386.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب المروج (جماعة اثنين الطائفة) 143

قرار لوزير الداخلية رقم 1384.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمعازيز ... 143

قرار لوزير الداخلية رقم 1387.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبراكة الراضى 144

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1388.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الجليل 144

قرار لوزير الداخلية رقم 1378.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرمة بن سالم 145

قرار لوزير الداخلية رقم 1390.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الجديدة (جماعة اثنين المهاية) 145

قرار لوزير الداخلية رقم 1391.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت يعزم (جماعة أكورای) 146

قرار لوزير الداخلية رقم 1392.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يوسف (جماعة نزالة بنى عمار) 146

قرار لوزير الداخلية رقم 1393.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى سليمان (جماعة بوفكران) 147

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 14.87 صادر في 18 من محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 147

قرار للامين العام للحكومة رقم 13.87 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 147

قرار للامين العام للحكومة رقم 20.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 147

قرار للامين العام للحكومة رقم 21.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 147

قرار للامين العام للحكومة رقم 22.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 147

قرار للامين العام للحكومة رقم 15.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 147

تفويض السلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 23.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 148

قرار لوزير الداخلية رقم 24.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 148

قرار لوزير الداخلية رقم 27.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 148

قرار لوزير الداخلية رقم 30.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 148

قرار لوزير الداخلية رقم 31.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 149

قرار لوزير الداخلية رقم 32.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 149

قرار لوزير الداخلية رقم 33.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 149

قرار لوزير الداخلية رقم 34.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 150

قرار لوزير الداخلية رقم 35.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 150

قرار لوزير الداخلية رقم 36.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 37.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 150

قرار لوزير الداخلية رقم 38.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 151

قرار لوزير الداخلية رقم 39.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 151

قرار لوزير الداخلية رقم 40.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 151

قرار لوزير الداخلية رقم 41.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 152

قرار لوزير الداخلية رقم 42.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 152

قرار لوزير الداخلية رقم 43.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 152

قرار لوزير الداخلية رقم 44.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة 152

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية رقم 1479.86 صادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 153

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1461.86 صادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء 155

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1462.86 صادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء 155

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1463.86 صادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء 155

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 12.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء 156

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ظهير شريف رقم 1.82.167 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 157

ظهير شريف رقم 1.85.25 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 157

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 97.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 158

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 159

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 29.87 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) باحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها.

وزير العدل ،

بناء على الفصلين الاول والثاني من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الاجور ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين المذكورين خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل في 3 رمضان 1406 (12 ماي 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث في دوائر المحاكم الابتدائية مكاتب عدلية يحدد عددها ومقارها وعدد العدول بها على النحو الآتي :

	عدد المكاتب	عدد العدول
محكمة الاستيناف بالرباط		
دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط	41	82
دائرة المحكمة الابتدائية بسلا	27	54
دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	23	46
مركز سيدي يحيى الغرب	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	9	18
مركز سيدي سليمان	16	32
دائرة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب ..	7	14
مركز عرباوة	3	6
مركز مشرع بلقصيري	8	16
مركز احد كورت	14	28
دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات	16	32
مركز تيفلت	13	26
مركز تيداس	6	12
مركز وللماس	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بوزان	20	40
مركز تروال	4	8
مركز زومي	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالرمانى	7	14
محكمة الاستيناف بالدار البيضاء		
دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :		
الاحباس	53	106
مركز عين الشق	36	72

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	عدد المكاتب	عدد العدول
سيدى بوسمارة	14	28
الحى المحمدى	12	24
مركز عين السبع	2	4
مركز ابن مسيك	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية	17	34
دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان	10	20
قيادة الفضالات	1	2
قيادة مليلية	1	2
قيادة سيدى يحيى زعير	1	2
قيادة بنى يخلف	1	2
مركز بوزنيقة	1	2
محكمة الاستيناف بالجديدة		
دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة	16	32
مركز ازمور	11	22
مركز أولاد فرج	7	14
مركز البئر الجديد	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدى بنور	19	38
مركز خميس الزمامرة	8	16
محكمة الاستيناف بفاس		
دائرة المحكمة الابتدائية بفاس	55	110
مركز قرية ابا محمد	26	52
مركز غفساى	11	22
مركز تاونات	10	20
مركز تيسة	8	16
مركز طهر السوق	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو	12	24
جماعة البهاليل	1	2
مركز المنزل	5	10
مركز ايموزار كندر	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بتازة	16	32
مركز اكنول	11	22
مركز بركين	1	2
مركز جرسيف	6	12
مركز رباط الخير	2	4
مركز تاهلة	8	16
مركز تايناست	12	24
دائرة المحكمة الأبتدائية ببولمان (ميسور)	2	4
قيادة القصابى	1	2
مركز اوطاط الحاج	5	10
قيادة أولاد على	1	2
قيادة تانديت	1	2
مركز بولمان	6	12
قيادة سكوزة	1	2
قيادة كيكو	1	2
مركز ايموزار مرموشة	1	2
محكمة الاستيناف بمراكش		
دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش	47	94
مركز آيت ورير	11	22
مركز ثلاث نيعقوب	4	8
مركز امزميز	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	21	42
مركز سيدى رحال	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بامنتانوت	15	30
مركز شيشاوة	6	12

	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير	35	70
دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات	11	22
مركز بومالن دادس	1	2
مركز قلعة مكونة	7	14
مركز تنغير	7	14
مركز هسكورة	5	10
مركز تازناخت	4	8
مركز اكدز	3	6
مركز تاكونيت	3	6
مركز تازارين	4	8
مركز زاكورة	7	14
مركز مسمرير	2	4
محكمة الاستيناف باسفى		
دائرة المحكمة الابتدائية باسفى	21	42
مركز جمعة سحيم	9	18
مركز سبت جزولة	16	32
مركز الشماعية	10	20
مركز اليوسفية	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة	20	40
مركز الخشان (الشياظمة)	17	34
مركز تمنار	8	16
محكمة الاستيناف بمكناس		
دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس	42	84
مركز زرهون	6	12
مركز يفرن	1	2
مركز عين اللوح	5	10
مركز أزرو	5	10
مركز الحاجب	8	16
دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة	18	36
مركز القباب	6	12
مركز آيت اسحاق	2	4
كروشن	2	4
مركز مولاى بوعزة	4	8
مركز الحمام (مريرت)	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت	9	18
مركز ايتزر	5	10
مركز بوميية	4	8
مركز تونفيت	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية	5	10
بوذنيب	1	2
بوعنان	1	2
مركز كلميمة	8	16
تنجداد	3	6
املاكو	1	2
اسول	2	4
مركز ارفود	5	10
الجرف	2	4
اوفوس	2	4
مركز الريصانى	8	16
النيف	1	2
مرزوكة	1	2
مركز الريش	4	8
كرامة	1	2
زاوية سيدى حمزة	1	2
اموكو	1	2
مركز املشيل	2	4
مركز تالسينت	4	8
مركز بنى تجيت	1	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	عدد المكاتب	عدد العدول
محكمة الاستيناف بأكادير		
دائرة المحكمة الابتدائية باكادير	6	12
مركز ماسة	1	2
مركز آيت باها	3	6
مركز بيوكرى	8	16
مركز ايموزار ادا وتنان	3	6
جماعة تيفنى	1	2
مركز ايتزكان	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت	9	18
مركز تافنكولت	10	20
مركز أولاد تايمة	8	16
جماعة اصادص	1	2
مركز اركانة	3	6
مركز اغرم	8	16
مركز تاليوين	8	16
دائرة المحكمة الابتدائية بطنطان	5	10
قيادة الشاطىء	1	2
ابطيح	1	2
المسيد	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم	9	18
مركز آسا	1	2
الزاك	1	2
مركز بويزكارن	3	6
مركز تغجيجت	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت	10	20
مركز ايفنى	4	8
مركز انزى	4	8
مركز تافراوت	2	4
مركز ثلاثاء الاخصاص	4	8
آيت الرخا	1	2
مجاط	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا	2	4
فم ازكيد	1	2
مركز اقا	1	2
فم الخصن	2	4
محكمة الاستيناف بالعيون		
دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون	7	14
مركز طرفاية	1	2
مركز بوجدور	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بالسمارة	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بوادى الذهب	1	2
بئر انزران	1	2
محمة الاستيناف بطنجة		
دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة	37	74
مركز اصيلة	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش	15	30
دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	20	40
محكمة الاستيناف بتطوان		
دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان	34	68
مركز الفنيدق	4	8
مركز سمسة (واد لو)	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون	8	16
قيادة بوحمد	3	6
مركز باب برد	5	10
مركز بنى احمد	4	8
مركز الجبهة	2	4
محكمة الاستيناف بسطات		
دائرة المحكمة الابتدائية بسطات	17	34
مركز البروج	9	18
دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد	19	38
دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد	21	42
مركز الكارة	4	8
محكمة الاستيناف ببنى ملال		
دائرة المحكمة الابتدائية ببنى ملال	18	36
قيادة أولاد يعيش	1	2
قيادة سيدى جابر	1	2
قيادة اولاد مبارك	1	2
مركز دار ولد زيدوح	9	18
مركز سوق السبت اولاد النمة	9	18
مركز اغبالة	3	6
مركز القصيبة	4	8
مركز تكزيرت	2	4
مركز زاوية الشيخ	4	8
مركز الفقيه بنصالح	18	36
سوق احد البراديا	1	2
قيادة بنى عمير الشرقيين	1	2
مركز قصبة تادلة	8	16
دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال	9	18
مركز زاوية احنصال	1	2
مركز آيت اعتاب	5	10
مركز ابزو	4	8
مركز دمنات	14	28
مركز واويزغت	5	10
مركز تاكلفت	1	2
مركز تيلوكيت	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة	17	34
دائرة المحكمة الابتدائية بوادى زم	18	36
مركز ابى الجعد	10	20
محكمة الاستيناف بوجدة		
دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة	20	40
مركز تويسيت بوبكر	1	2
مركز عين بنى مطهر	1	2
مركز جرادة	4	8
مركز تاوريرت	6	12
مركز دبدو	2	4
مركز العيون	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك (بوعرفة)	1	2
مركز تندرارة	1	2
مركز فكيك	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية ببركان	9	18
مركز احفير	5	10
محكمة الاستيناف بالناضور		
دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور	17	34
مركز زايو	4	8
مركز الدريوش	10	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	عدد المكاتب	عدد العدول
مركز ميدار	7	14
مركز خميس تمسمان	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة	12	24
مركز تارجيست	2	4

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986)

الامضاء : مصطفى بلعربي العلوي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1468.86 صادر في 16 من ربيع الآخر 1407 (19 ديسمبر 1986) بتحديد السرعة بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 341 و 000 + 343 بمركز أولاد عياد باقليم تاونات.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العامة ومراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 38 منه ؛

ونظرا الى أن الضرورة تدعو لتحديد سرعة السيارات والشاحنات بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 341 و 000 + 343 بمركز أولاد عياد باقليم تاونات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بستين كيلومترا في الساعة (60 كلم/س) السرعة القصوى للسيارات والشاحنات بالطريق الرئيسية رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 341 و 000 + 343.

المادة الثانية

يشعر الجمهور بأحكام هذا القرار بواسطة إشارات مناسبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1407 (19 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.86.772 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية فاس (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي لبعض الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الجهوية للتقويم المنعقدة في 18 من جمادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985) ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية فاس خلال دورته العادية المنعقدة في 8 شعبان 1405 (29 أبريل 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية فاس (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للسيد عبد الهادي التجموعتي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها حوالي ستمائة وثمانية وعشرين (628) مترا مربعا ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعمائة وثلاثة وخمسون ألفا وستمائة (753.600,00) درهم أي على أساس الف ومائتي (1200,00) درهم للمتر المربع.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بلدية فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 948.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهبرة (جماعة أحد فرايطة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهبرة (جماعة أحد فرايطة) (المخطط رقم 7326).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة صادر في 13 من ذى الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية كتلة عمرانية قروية.

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أحد فرايطة القروية خلال دورته العادية المنعقدة في 13 من ذى القعدة 1403 (22 أغسطس 1983) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 16 ذى القعدة 1403 (26 أغسطس 1983) الى 18 من ذى الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهبرة المخطط رقم 7326 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بقلعة السراغنة في 13 من ذى الحجة 1405 (30 اغسطس 1985).

الامضاء : الحسن أشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 949.86 صادر في فاتح ذى الحجة 1406 (7 أغسطس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين (المخطط رقم 84ـ09ـ06).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذى الحجة 1406 (7 أغسطس 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 6 شوال 1406 (13 يونيو 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة تزطوطين خلال جلسته العادية المنعقدة في 28 من ذى القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 2 ذى الحجة 1405 (19 أغسطس 1985) و 4 محرم 1406 (20 سبتمبر 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين (المخطط رقم 84ـ09ـ06) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 6 شوال 1406 (13 يونيو 1986).

الامضاء : محمد اطريشا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1296.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تامرى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تامرى (المخطط رقم 25516).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم أكادير صادر في 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تامرى.

عامل اقليم أكادير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة تامرى خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 14 من شعبان 1402 (7 يونيو 1982) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 21 من شعبان 1402 (14 يونيو 1982) و 25 من رمضان 1402 (17 يوليو 1982) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تامرى (المخطط رقم 25516) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بأكادير في 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الامضاء : أحمد مطيع.

قرار لوزير الداخلية رقم 1299.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة اثنين الاوداية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل اقليم مراكش المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين الاوداية (المخطط رقم B 7055).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم مراكش صادر في 11 من رمضان 1406 (20 مـاى 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمـاعة اثنيـن الاوداية.

عامل اقليم مراكش ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثـل المحلى لـوزارة الفـلاحة والاصـلاح الزراعـى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه مجلـس جماعـة اثنيـن الاوداية خـلال جلسته المنعقدة في 5 ذى الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وعلـى نتـائج البحث الذى بوشـر فيمـا بيـن 24 من مـحـرم 1406 (10 أكتوبر 1985) و 25 من صفـر 1406 (9 نوفمبر 1985) بمقـر الجمـاعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتـلة العمـرانية القروية لجمـاعة اثنيـن الاوداية (المخطط رقم 7055B) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمراكش في 11 من رمضان 1406 (20 ماى 1986).

الامضاء : الدكتور محمـد بلماحى.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقـم 1297.86 صـادر فـي 25 من صـفـر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تاموروت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القـروية ولاسيمـا الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تاموروت (المخطط رقم 83001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر في 7 ذى القعدة 1406 (14 يوليو 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تاموروت.

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعـة تاموروت خـلال جلسته العـادية المنعقدة في 14 من شعبان 1406 (24 ابريل 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذى اجرى من 6 رمضان 1406 (13 مـاى 1986) الى غاية 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاموروت (المخطط رقم 83001) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في 7 ذى القعدة 1406 (14 يوليو 1986).

الامضاء : سليمـان حـداد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1298.86 صادر فـى 25 مـن صفـر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليـم شفشـاون المتعلق باقرار مخطط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القرويـة لجماعة دردرة.

وزير الداخلية ،

بناء عـلى الظهيـر الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دردرة (المخطط رقم 83022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامـل اقليـم شفشـاون صـادر فـى 24 مـن شـوال 1406 (فاتح يوليو 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دردرة.

عامل اقليم شفشاون ،

بنـاء عـلى الظهيـر الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) فى شأن تنمية الكتل العمرانيـة القرويـة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة دردرة خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 16 ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) الى غاية 21 من ربيع الآخر 1405 (13 يناير 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدردرة (مخطط رقم 83022) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون فى 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986)

الامضاء : سليمان حداد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1379.86 صادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى أحمد الشرقية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى أحمد الشرقية (المخطط رقم 80421).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر فى 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بنى أحمد الشرقية.

عامل اقليم شفشاون ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى عبر عنه مجلس جماعة بنى أحمد الشرقية خلال دورته المنعقدة فى 30 من ذى الحجة 1401 (29 أكتوبر 1981) ؛

وعلى نتائج البحث المجرى من فاتح محرم 1402 (30 أكتوبر 1981) الى غاية 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى أحمد الشرقية (المخطط رقم 80421) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون فى 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985).

الامضاء : محمد الغجدامى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1385.86 صادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنقوب.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنقوب (المخطط رقم 83020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر فى 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تنقوب.

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروى التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة تنقوب خلال دورته العادية المنعقدة فى 22 من رجب 1404 (24 أبريل 1984) ؛

وعلى البحث المباشر ابتداء من 23 رجب 1404 (25 أبريل 1984) الى غاية 22 من شعبان 1404 (24 ماى 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنقوب (المخطط رقم 83020) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون فى 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985).

الامضاء : محمد الفجدامى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1389.86 صادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للملحة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للملحة (المخطط رقم 83002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر فى 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الملحة.

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروى المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى عبر عنه مجلس جماعة الملحة خلال جلسته المنعقدة فى 28 من رجب 1404 (30 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المجرى ابتداء من 29 رجب 1404 (فاتح ماى 1984) الى غاية 4 رمضان 1404 (4 يونيو 1984) ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للملحة (المخطط رقم 83002) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون فى 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985).

الامضاء : محمد الفجدامى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.86 صادر فى 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايغرم.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ايغرم (المخطط رقم 25643).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تارودانت صادر فى 3 ذى القعدة 1406 (10 يوليو 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايغرم.

عامل اقليم تارودانت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمى للفلاحة ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة ايغرم خلال جلستيه العاديتين المنعقدتين فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) وفاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 25 ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) الى غاية 26 من جمادى الاولى 1406 (6 فبراير 1986) ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايغرم (المخطط رقم 25643) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتارودانت فى 3 ذى القعدة 1406 (10 يوليو 1986).

الامضاء : الطيبى شعيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1300.86 صادر فى 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ايموزار مرموشة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم1.60.063 بتاريخ30من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ايموزار مرموشة (المخطط رقم 19046).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم بولمان صادر فى 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايموزار مرموشة.

عامل اقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم1.60.063 بتاريخ30من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة ايت المان خلال جلسته المنعقدة فى 3 صفر 1406 (18 اكتوبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 4 صفر 1406 (19 اكتوبر 1985) و 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايموزار مرموشة (المخطط رقم 19046) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بميسور فى 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986)

الامضاء : بوشعيب زكورى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1302.86 صادر فى 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسكورة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم1.60.063 بتاريخ30من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بولمان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسكورة (المخطط رقم 19044).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم بولمان صادر فى 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سكورة.

عامل اقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم1.60.063 بتاريخ30من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة سكورة خلال جلسته المنعقدة فى 6 صفر 1406 (21 اكتوبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 10 صفر 1406 (25 اكتوبر 1985) و 13 من ربيع الاول 1406 (26 نوفمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسكورة (المخطط رقم 19044) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بميسور في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986)

الامضاء : بوشعيب زكوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1381.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار الزرايب (جماعة مضاغ).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار الزرايب (جماعة مضاغ) (المخطط رقم 83ـ10ـ3).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار الزرايب.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي (المديرية الجهوية لوزارة الفلاحة) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مضاغ خلال دورته العادية المنعقدة في 5 ذي الحجة 1405 (22 اغسطس 1985) ؛

وعلى ملف البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 9 ذي الحجة 1405 (26 اغسطس 1985) الى غاية 10 صفر 1406 (25 اكتوبر 1985) ،

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار الزرايب (المخطط رقم 83ـ10ـ3) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بوجدة في 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986)

الامضاء : محمد بوفوس.

قرار لوزير الداخلية رقم 1383.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدبدو.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدبدو (المخطط رقم 83ـ10ـ2).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر في 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدبدو.

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي (المديرية الجهوية لوزارة الفلاحة) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دبدو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 23 من شعبان 1405 (14 ماي 1985) ؛

وعلى ملف البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 25 شعبان 1405 (16 ماي 1985) الى غاية 29 من رمضان 1405 (19 يونيو 1985) بمكاتب الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز دبدو (المخطط رقم 83ـ10ـ2) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بوجدة في 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986)

الامضاء : محمد بوفوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1382.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء شكران.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء شكران (المخطط رقم 80611).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر فى 28 من رمضان 1405 (18 يونيو 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء شكران.

عامل اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة ثلاثاء شكران خلال جلسته المنعقدة فى فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 2 جمادى الاولى 1405 (24 يناير 1985) و 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء شكران (المخطط رقم 80611) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة فى 28 من رمضان 1405 (18 يونيو 1985)

الامضاء : محمد اطريشا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1380.86 صادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء بنى فتاح.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء بنى فتاح (المخطط رقم 405).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى فاتح شعبان 1406 (11 أبريل 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء بنى فتاح.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة اربعاء بنى فتاح خلال جلسته المنعقدة فى 8 رمضان 1405 (29 ماى 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 9 رمضان 1405 (30 ماى 1985) و 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء بنى فتاح (المخطط رقم 405) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى فاتح شعبان 1406 (11 أبريل 1986)

الامضاء : محمد أفود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1386.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب المروج (جماعة اثنين الطائفة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب المروج (جماعة اثنين الطائفة (المخطط رقم 387).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985) يقضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب المروج.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة اثنين الطائفة خلال جلسته المنعقدة فى 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى يوشر فيما بين 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) و 13 من رجب 1405 (4 أبريل 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لباب المروج (المخطط رقم 387) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985)

الامضاء : مصطفى قميحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1384.86 صادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمعازيز.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمعازيز (المخطط رقم 10726).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر فى 7 شعبان 1406 (17 أبريل 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمعازيز.

عامل اقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة المعازيز خلال جلستيه المنعقدتين فى 20 من صفر 1404 (26 نوفمبر 1983) و 23 من رجب 1404 (25 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى يوشر فيما بين 22 من صفر 1404 (28 نوفمبر 1983) و 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمعازيز (المخطط رقم 10726) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات فى 7 شعبان 1406 (17 أبريل 1986)

الامضاء : محمد سعيد المذكورى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1387.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبراكة الراضي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبراكة الراضي (المخطط رقم 16/84).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز براكة الراضي ـ جماعة تالمست.

عامل اقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تالمست خلال دورته العادية المنعقدة في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 20 شعبان 1406 (30 أبريل 1986) الى غاية 21 من رمضان 1406 (30 ماى 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز براكة الراضي (المخطط رقم 16/84) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986)

الامضاء : امحمد صفار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1388.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الجليل.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الجليل (المخطط رقم 15 ـ 84).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدى عبد الجليل (جماعة تالمست).

عامل اقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تالمست خلال دورته العادية المنعقدة في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 20 شعبان 1406 (30 أبريل 1986) الى غاية 21 من رمضان 1406 (30 ماى 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدى عبد الجليل (المخطط رقم 15 ـ 84) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986)

الامضاء : امحمد صفار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1378.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرمة بن سالم.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرمة بن سالم (المخطط رقم 18592).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرمة بن سالم (جماعة كرمة بن سالم).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة كرمة بن سالم في دورته الاستثنائية المنعقدة في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجرى من 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) الى غاية 4 شعبان 1405 (25 ابريل 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكرمة بن سالم (المخطط رقم 18592) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985)

الامضاء : امحمد العلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 1390.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الجديدة (جماعة اثنين المهايـة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الجديدة (جماعة اثنين المهاية (المخطط رقم 18603).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 29 من شعبان 1405 (20 ماي 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الجديدة (جماعة اثنين المهاية).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجرى من 28 جمادى الآخرة 1405 (21 مارس 1985) الى غاية 3 شعبان 1405 (24 ابريل 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد الجديدة (المخطط رقم 18603) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس في 29 من شعبان 1405 (20 ماي 1985)

الامضاء : امحمد العلج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1391.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت يعزم (جماعة أكوراي).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت يعزم (جماعة أكوراي) (المخطط رقم 18602).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 8 شوال 1405 (27 يونيو 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت يعزم (جماعة أكوراي).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أكوراي في دورته الاستثنائية المنعقدة في 8 شعبان 1405 (29 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجرى من 9 شعبان 1405 (30 ابريل 1985) الى غاية 12 من رمضان 1405 (2 يونيو 1985) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت يعزم (المخطط رقم 18602) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1405 (27 يونيو 1985)

الامضاء : امحمد العلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 1392.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يوسف (جماعة نزالة بني عمار).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يوسف (جماعة نزالة بني عمار (المخطط رقم 18637).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يوسف (جماعة نزالة بني عمار).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة نزالة بني عمار في دورته العادية المنعقدة في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجرى من 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) الى 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد يوسف (المخطط رقم 18637) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985)

الامضاء : امحمد العلج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1393.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي سليمان (جماعة بوفكران).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي سليمان (جماعة بوفكران) (المخطط رقم 18617).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي سليمان (جماعة بوفكران).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 12 جمادى الآخرة 1405 (5 مارس 1985) الى غاية 17 من رجب 1405 (8 أبريل 1985) بمقر جماعة بوفكران ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى سليمان (المخطط رقم 18617) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985).

الامضاء : محمد العلج.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 14.87 صادر في 18 من محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 916) للسيد شكيب بنشقرون ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز في 21 نوفمبر 1978 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 13.87 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 928) للسيد عبد الكامل الصفار ، الحامل لشهادة مؤرخة بـ 14 ديسمبر 1985 ، مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز الدفاع مفادها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 20.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 930) للسيد نجيب سبتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في الدورة الاولى من سنة 1979 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 21.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 931) للسيد عباس برزم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز في فاتح يوليو 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 22.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 927) للآنسة نزيهة بنعبد الله ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الاشغال العمومية بمدينة كركوف في 25 يونيو 1985 ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 15.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 929) للسيد مصطفى الازامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة التقنية العليا للهندسة المعمارية بمدريد في 11 أكتوبر 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 23.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محسن التراب ، عامل اقليم تطوان :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم تطوان لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 24.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فؤاد الرايس ، عامل اقليم قلعة السراغنة :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم قلعة السراغنة لتعيين وكلاء اسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 27.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي المهدي العلوي ، عامل عمالة سلا :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية بعمالة سلا لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة العمالة الآنفة الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 30.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العلج ، عامل اقليم سيدى قاسم :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم سيدى قاسم لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 31.87 صادر فى 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) فى شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العلج ، عامل اقليم طنجة :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم طنجة لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 32.87 صادر فى 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) فى شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أفود ، عامل اقليم تازة :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم تازة لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 33.87 صادر فى 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) فى شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد أمجاد ، عامل اقليم بنى ملال :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم بنى ملال لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 34.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فريد وراق ، عامل اقليم الجديدة :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم الجديدة لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 35.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الكراوي ، عامل اقليم القنيطرة :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم القنيطرة لاسناد او تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 36.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امحمد صفار ، عامل اقليم الصويرة :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم الصويرة لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 37.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 اكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد سعيد المذكوري ، عامل اقليم الخميسات :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 38.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولودي بوسيف ، عامل اقليم العرائش :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم العرائش لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 39.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بلماحي ، عامل اقليم مراكش :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم مراكش لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 40.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمودة القايد ، عامل اقليم مكناس :

1 ـ الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم مكناس لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 ـ تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 41.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الخالق بن جلون ، عامل اقليم الناضور :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم الناضور لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 42.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوفوس ، عامل اقليم وجدة :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم وجدة لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 43.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ماء العينين بن خلى هنا ، عامل اقليم آسفي :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم آسفي لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 44.87 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن تعيين وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسن أشن ، عامل اقليم سطات :

1 – الموافقة على قرارات اجراء المنافسات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية باقليم سطات لاسناد أو تجديد مهام وكلاء أسواق بيع الخضروات والفواكه بالجملة وأسواق السمك بالجماعات الحضرية الواقعة داخل حدود دائرة الاقليم الآنف الذكر ؛

2 – تعيين وكلاء الاسواق المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1479.86 صادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة المالية :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جميع المملكة	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة بالرباط	السيدان : ادريس اكريش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة ومحمد الاوزعي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات	المكتب الجهوي للاداءات للخزينة بولاية الرباط
ولاية الرباط وسلا	السيد عبد الرحيم عزاوي المدير الجهوي للتجهيز بالشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بالرباط	السيد خالد يحياوي ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	مكتب الاداءات الجهوي بولاية الرباط
ولاية الدار البيضاء الكبرى	السيد الشافعي بلمقدم ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى	السيد عبد العزيز بنعسيلة ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء
أكادير	السيد حجاج حجير ، المدير الجهوي للتجهيز بالجنوب والمدير الاقليمي للتجهيز باكادير	السيد مختار أصناع ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية باكادير
العيون	السيد الجيلالي كروم ، المدير الاقليمي للتجهيز بالعيون	السيد عبد العزيز أبوزيد ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالعيون
السمارة	السيد موحى حماوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالسمارة	السيد أحمد علا ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية بالسمارة
ورزازات	السيد عدي الشجري ، المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات	السيد محمد بوتدغارت ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بورزازات
كلميم	السيد حميد السودن ، المدير الاقليمي للتجهيز بكلميم	السيد أبوعنان الادريسي ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية بكلميم
طانطان	السيد أحمد فؤاد بلعزيز ، المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان	السيد صالح خبير ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بطانطان
طاطا	السيد أحمد أمركي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطاطا	السيد مولاي أحمد القيوضي ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بتيزنيت
تيزنيت	السيد لحسن المولودي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتيزنيت	السيد عبد الله سدير ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بتيزنيت
وادي الذهب	السيد المولودي العمراني أبو الاسعد ، المدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة	السيد بوشعيب الكمراني ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالداخلة
تارودانت	السيد عبد القادر أوسو ، المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت	السيد مصطفى ريساوي ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بتارودانت
قلعة السراغنة	السيد مصطفى عصفور ، المدير الاقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة	السيد امحمد السعداني ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بقلعة السراغنة
آسفي	السيد عبد الرحمان دابو ، المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي	السيد محمد أيت حمو ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بآسفي
الصويرة	السيد مصطفى بروك ، المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة	السيد حسن جبهاوي ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالصويرة
بنسليمان	السيد عبد العزيز الحميري ، المدير الاقليمي للتجهيز ببنسليمان	السيد ادريس فضيل ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية ببنسليمان
الجديدة	السيد عمرو أوجيل ، المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة	السيد ادريس سحان ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية بالجديدة
سطات	السيد ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات	السيد مصطفى شيهاب ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بسطات
بني ملال	السيد عبد الغني خلدون ، المدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال	السيد الحسن الشعرة ، رئيس مصلحة البنايات	محصل المالية ببني ملال
خريبكة	السيد عبد العلي الكبيطي ، المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة	السيد عبد الغني العلوائي ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية بخريبكة
أزيلال	السيد مولاي أحمد رشيد العلوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال	السيد عمر بوعاز ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بأزيلال
طنجة	السيد عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطنجة	السيد محمد عبد الرحمان الامام ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بطنجة
تطوان	السيد عمر اكلاوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان	السيد عبد المالك البوزيدي ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بتطوان
شفشاون	السيد ميلود موحاد ، المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون	السيد عبد الرحمان جهيد ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بشفشاون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
القنيطرة	السيد بلمليح محمد نجيب مامو ، المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة	السيد سلام الرهوني ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	السيد محمد صيري ، المدير الاقليمي للتجهيز بالخميسات	السيد مصطفى بلقيش ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية بالخميسات
سيدى قاسم	السيد عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للتجهيز بسيدى قاسم	السيد محمد طاروق ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالقنيطرة
فاس	السيد امبارك موجان ، المدير الجهوى للتجهيز بالوسط الشمالى والمدير الاقليمى للتجهيز بفاس	السيد محمد الدويرى ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بفاس
مراكش	السيد رشيد مرابط المدير الجهوى للتجهيز بتانسيفت والمدير الاقليمى للتجهيز بمراكش	السيد عدى ضعلى ، رئيس مصلحة المبانى	محصل المالية بمراكش
تازة	السيد عبد النبى رميلى ، المدير الاقليمى للتجهيز بتازة	السيد أحمد الطيبى ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بتازة
بولمان	السيد محمد الصبيحى ، المدير الاقليمى للتجهيز ببولمان	السيد بوجمعة الرفتانى ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بفاس
الحسيمة	السيد عبد الرحيم الغيساسى ، المدير الاقليمى للتجهيز بالحسيمة	السيد موحى الضعيف ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالحسيمة
تاونات	السيد محمد حكى ، المدير الاقليمى للتجهيز بتاونات	السيد محمد طيبز ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية بفاس
وجدة	السيد أحمد علام ، المدير الجهوى للتجهيز بالشرق والمدير الاقليمى للتجهيز بوجدة	السيد عبد الرحيم النوعبى ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بوجدة
الناضور	السيد المصطفى بدوى ، المدير الاقليمى للتجهيز بالناضور	السيد مهدوب البكاى ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالناضور
فكيك	السيد حسن بختى ، المدير الاقليمى للتجهيز بفكيك	السيد أحمد قشاطى ، المكلف بمصلحة التجهيزات الاساسية	محصل المالية ببوعرفة
مكناس	السيد لحسن عياش ، المدير الجهوى للتجهيز بالوسط الجنوبى والمدير الاقليمى للتجهيز بمكناس	السيد محمد سعد سكورى العلوى ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بمكناس
الرشيدية	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمى للتجهيز بالرشيدية	السيد محمد المودن ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بالرشيدية
خنيفرة	السيد عبد الكبير نقوش ، المدير الاقليمى للتجهيز بخنيفرة	السيد سعيد باعمر ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بخنيفرة
يفرن	السيد امحمد بن نصر ، المدير الاقليمى للتجهيز بيفرن	السيد بومهدى لكبورى ، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة	محصل المالية بمكناس

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى I3 من ربيع الآخر I407 (I6 ديسمبر I986)

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1461.86 صادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور مصطفى أخميس ، الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1462.86 صادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد الفركلي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1463.86 صادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد الفركلي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 758.85 الصادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 12.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى مديري الجهات المائية المبينين بعده الامضاء نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على قرارات الاعلان باجراء أبحاث وقرارات الترخيص المتعلقة بأخذ المياه السطحية أو الجوفية :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
المصطفى جناح	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير
عبد المجيد لهبيل	مهندس رئيس	مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش
عبد الله كايز	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لام الربيع وأبي رقراق ببني ملال
بن داود بوكنوش	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية للكوس بتطوان
عبد الرحمان بن الطيب	مهندس رئيس	مدير الجهة المائية لسبو بفاس
عبد الاله الوردي	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لملوية والنكور بوجدة
محمد اليخياوي	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية
محمد جيدة	مهندس الدولة	رئيس مصلحة المياه الجوفية مديرية الجهة المائية للصحراء بالعيون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.82.167 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الاول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

3 ـ القنصليات العامة :

ـ فرنسا : بوردو .....

(الباقي بدون تغيير).

4 ـ القنصليات :

.....

ـ فرنسا : بوبيني ـ ليل ـ نانتير ـ باستيا ـ بربينيون.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

ظهير شريف رقم 1.85.25 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الاول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

4 ـ القنصليات :

.....

ليبيا : بنغازي وطرابلس.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا الظهير ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 97.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.385 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) يحدد بموجبه نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا ودكتوراة الدولة في العلوم الاسلامية والحديث بدار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة قصد التسجيل لتحضير دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بعد النجاح في مباراة ، الشهادات التالية المسلمة بالجامعات المغربية :

- الاجازة في الآداب (تخصص : لغة عربية وآدابها) ؛
- الاجازة في الآداب (تخصص : دراسات اسلامية) ؛
- الاجازة في الحقوق (فرع القانون الخاص).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

4 ديسمبر 1985

عبد السلام بركة
عضو مجلس النواب
فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير التجارة والصناعة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول توسيع اختصاصات المندوبيات الاقليمية لوزارة التجارة والصناعة..

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، لقد سجلنا بارتياح ما قامت به وزارتكم في اطار دعم اختصاصات المندوبيات الاقليمية لوزارتكم ، فبعد أن كانت تختص بالتجارة الداخلية (التمويل والمراقبة) أنيطت بها مؤخرا مهمة النظر في قضايا التجارة الخارجية والصناعة.

غير أنه وان كانت هذه الخطوة ايجابية في حد ذاتها فما زالت لم تحقق بعد الاهداف المتوخاة منها طالما بقي مصدر القرار متمركزا بالوزارة خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات الصناعية وقضايا الاستيراد.

فلا شك أن وزارتكم تتوفر على برنامج ومنظور شامل من أجل تحقيق عدم التمركز وجهوية فعالة ، وفي هذا المضمار ما هي تصوراتكم وما هي مراحل هذا البرنامج.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

امضاء : عبد السلام بركة.

الرباط في 4 ديسمبر 1985

عبد الرزاق أفيلال ، عضو مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تطبيق الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي موجه الى السيد وزير الشغل.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 ، 106 ، 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشغل :

السيد الوزير ،

سبق لحكومة صاحب الجلالة أن ادخلت تعديلا على الظهير الشريف المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يرمي الى اعطاء الحق للعمال الفلاحيين في الاستفادة من هذا الصندوق بدون الحصول على التعويضات العائلية.

وكان من المنتظر أن يبدأ الشروع في هذا الحق ابتداء من تاريخ نشر هذا التغيير في الجريدة الرسمية والسؤال الذى أود من السيد الوزير الجواب عليه هو الآتي :

1 ـ هل طبق هذا المبدأ وما هو تاريخ تطبيقه وما هي الفئة من العمال الفلاحيين الذى سيطبق عليها حق الاستفادة وما هو عدد المنخرطين المسجلين في الضمان الاجتماعي من العمال الفلاحيين ؟

2 ـ هل تنوي الحكومة رفع الحيف باقرار حق الاستفادة من التعويضات العائلية ومتى سيتم ذلك ؟

وتقبلوا ، فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : عبد الرزاق افيلال
عضو مجلس النواب

الرباط في 4 ديسمبر 1985

من نواب اقليم ورزازات
الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول عدم استفادة بعض الجماعات القروية باقليم ورزازات من نقل مادة الدقيق العادي الى مقر جماعتهم.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للقانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم الى سيادتكم بالسؤال التالي :

في البداية أود أن اسجل العناية التي توليها حكومة صاحب الجلالة نصره الله لقطاع التجارة الداخلية والممثلة على وجه الخصوص في توفير المواد الاستهلاكية والاساسية في السوق الوطنية وفرض مراقبة صارمة على التجار على اختلاف مستوياتهم وذلك لحماية القدرة الشرائية للمواطنين.

ولكن الملاحظ أن الجماعات القروية التالية باقليم ورزازات لم يستفيدوا من النقل الضرورية للحصول على مواد الاستهلاك الواسعة مثل الدقيق مما يجعل المستهلك عرضة للزيادات غير المشروعة التي يقترحها التجار المعنيون ، وهذه الجماعات هى :

- امني تولان.
- اصديف.
- بني زولي.
- تمكروت.
- تاغبالت.
- آيت سدارت الجبل.
- آيت سدارت السهل.
- تاغزوت.
- تلمي.

هذه الجماعات لا تستفيد من نقل مادة الدقيق وتبقى محرومة من مادة أساسية بالنسبة للمواطنين ومعلوم أن ضآلة هذه المادة لها علاقة بالزيادات غير المشروعة التي تعرفها أثمنة بعض المواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الاعتبارات فانني أطلب من سيادتكم توضيح التدابير المتخذة لمعالجة هذا المشكل الذى يهم فئة من السكان ، ويتصل بالقوت اليومي لسائر المواطنين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاءات :

محمد المستقيم الحاج محمد بن اليزيد هاشمي هكو ابراهيم
سعيد امسكان الحاج الرفاعي بوحلبة بريك
الاموى احماد

من بوسكري الحاج عمر نائب دائرة ايمنتانوت ـ اقليم مراكش فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الداخلية والاعلام المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول حراسة الرادار الموجود بجبل اسود.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما الفصل 109 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة أعضاء الحكومة ، يشرفني ان أوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

نظرا لما ترتب عن الحراسة الغير قارة للرادار الموجود بجبل اسود بجماعة تمزكديوين ، حيث أن أحدا تجرأ على كسر احدى زجاجات نوافذه ، هذا الذى أدى الى حملة اعتقال لمعظم أطفال المنطقة ثم الافراج عنهم بعدما تبثت براءتهم ، ونظرا لكون الحارسين المكلفين بحراسة الرادار المذكور لا يداومان على ذلك خصوصا وأنه يوجد بمنطقة جبلية بعيدة عن المناطق الآهلة بالسكان ، وبالتالى عن مقر سكناهم ، اضافة الى أنهما لا يتقاضيان اجرا مقابل هذه المهمة التي قاما بها لمدة ثلاث سنوات.

نظرا لذلك ، ألتمس من سيادتكم اعطاء الايضاحات الكافية حول السؤالين التاليين :

ـ هل بامكان سيادتكم وضع حراسة ثابتة ومستمرة على هذا الرادار وذلك بتوظيف الحارسين المذكورين من القوات المساعدة أو الجيش الملكي ان أمكن ذلك ، أو بابدالهما بحراس مداومين من القوات المساعدة أو الجيش الملكي ؟

ـ هل بامكان سيادتكم اصدار تعليماتكم للدوائر المختصة قصد تأدية أجرة الحارسين المذكورين سيما وأنهما لم يتقاضيا ذلك لحد اليوم ؟

وفي انتظار ايضاحاتكم تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

نائب دائرة ايمنتانوت
الامضاء : بوسكرى الحاج عمر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.